Samedi 20 Avril 2024 no107
السبت 20 نيسان 2024 العدد 107

القوس

www.alqaous.com

8 صفحات

ملحق أسبوعي مخصّص للعدل والإنصاف يصدر مع الأخبار كل سبت

روزنامة الجرائم الإسرائيلية

تجدون على موقعنا حصيلة جرائم العدو الإسرائيلي يومياً في فلسطين ولبنان

قانونية الردّ الإيراني

[3]

(من الويب)

كيف يقاوم الفلسطيني سرقة أراضيه؟

[4]

اقصاء «المحقّق» لإفلات نتنياهو من الملاحقة

[4]

«أسرلة» المناهج التربوية لتسهيل إفلات «إسرائيل» من العقاب

[6_7]

سين جيم

في القانون

العدوان الإسرائيلي على لبنان

الدفاع الوطني واجب الدولة

صادق علوية

بعد السابع من تشرين الأول/ اكتوبر العام الماضي، بدأ العدوان الإسرائيلي على لبنان، وجنوبه خصوصاً، وبدأت دول العالم البحث عن أسباب تبريرية للتغاضي عن اعتداءات العدو المتكررة، السابقة والحالية واللاحقة، لبحر لبنان وأجوائه وأرضه. تتالى عدد الشهداء والجرحى وبدأ إحصاء الخسائر في الأرواح والممتلكات في لبنان، لكن أياً من السياسيين المتشدّقين بشعارات السيادة والحرية والاستقلال، لم يبحث عن واجبات الدولة الدستورية والقانونية في حال تعرضها لاعتداء. فما أهمية قانون الدفاع الوطني إذا لم تمارس السلطة مهام الدّفاع الوطني؟ وفي حال تلكأت السلطة الإجرائية عن القيام بذلك، يصبح ذلك تلقائياً من حق المواطنين الدفاع عن وطنهم وأرضهم وأملاكهم، والانتظام تحت أي شكل من أشكال المقاومة الشعبية، وهو ما أكد عليه البيان الوزاري للحكومة وحدد حرفياً حق المواطنين اللبنانيين في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي ورد اعتداءاته واسترجاع الأراضي المحتلة.

السيادة في الدستور والقانون

نصت مقدمة الدستور اللبناني في الفقرة «أ» على أن «لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً». ولكن، كيف يكون الوطن سيداً وحراً ومستقلاً إذا لم يمارس واجبه بالدفاع عن الأرض والشعب والمجالين الجوي والبحري؟

وتضمّن البيان الوزاري للحكومة الحالية، وهي الحكومة السابعة والسبعين، التأكيد على حق اللبنانيين بمقاومة أي عدوان اسرائيلي، وأكد:

● التزام أحكام الدستور ووثيقة الوفاق الوطني، واحترام الشرائع والمواثيق الدولية التي وقع لبنان عليها وقرارات الشرعية الدولية كافة، والتأكيد على الالتزام بتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701، واستمرار دعم قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان، ومطالبتها المجتمع الدولي بوضع حدّ للانتهاكات والتهديدات الإسرائيلية الدائمة للسيادة اللبنانية، براً وبحراً وجواً، بما يؤمن التطبيق الكامل لهذا القرار

● التأكيد على الدعم المطلق للجيش والقوى الأمنية كافة في ضبط الأمن على الحدود وفي الداخل وحماية اللبنانيين وأرزاقهم وتعزيز سلطة الدولة وحماية المؤسسات.

● التمسك باتفاقية الهدنة والسعي لاستكمال تحرير الأراضي اللبنانية المحتلة والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، والتمسك بحقه في مياهه وثرواته، وذلك بشتى الوسائل المشروعة، مع التأكيد على حق المواطنين اللبنانيين في المقاومة للاحتلال الإسرائيلي ورد اعتداءاته واسترجاع الأراضي المحتلة.

● استئناف المفاوضات من أجل حماية الحدود البحرية اللبنانية وصونها من جهاتها كافة.

قانون الدفاع الوطني: مراحل قانونية متعددة

في 1955/1/19، صدر المرسوم الاشتراعي رقم 33 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وتحديد قانون الجيش، ونص في مادته الأولى على تكليف وزارة الدفاع الوطني بإعداد وسائل الدفاع المسلح لحماية أراضي الجمهورية والمحافظة على سلامة الدولة من كل تعدّ داخلي او خارجي، وبإعداد الامة لأداء واجب الذود عن البلاد، على ان تمارس صلاحياتها هذه بتأليف جيش بري وقوى جوية وبحرية تتناسب وحاجة الدفاع عن البلاد، واتخاذ التدابير الفعالة لإعداد مرافق البلاد وتوجيه صناعتها وانشاءاتها وفقا لحاجة الدفاع، إضافة الى توجيه ثقافة الشبيبة واعدادها للمساهمة عند الاقتضاء بواجب الذود عن البلاد. وألغي هذا القانون بالمرسوم الاشتراعي رقم 10 تاريخ 1967/7/7 قبل أن يحل محل الأخير قانون الدفاع الوطني بموجب القانون رقم 3 تاريخ 1979/03/24، ثم قانون الدفاع الوطني رقم 102 تاريخ 16 أيلول 1983.

ما هو تعريف الدفاع الوطني؟

يهدف الدفاع الوطني، بحسب القانون، الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمواجهة ومقاومة اي اعتداء على أرض الوطن، وعلى المجال الجوي الوطني، وعلى

> **اذا تلكأت السلطة الإجرائية عن القيام بواجباتها يحق للمواطنين للدفاع عن وطنهم وأرضهم وأملاكهم تحت اي شكل من اشكال المقاومة الشعبية**

الحقوق السيادية في المناطق البحرية الوطنية، واي عدوان يوجه ضده، والى ضمان سيادة الدولة والمحافظة على سلامة وأمن الوطن ومجاله الجوي الوطني وحقوقه السيادية في المناطق البحرية وسلامة المواطنين.

ويقصد بالقوى المسلحة: الجيش، قوى الأمن الداخلي، والأمن العام وأمن الدولة، وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

في حال حصول اعتداء على الوطن ما هي الخيارات المفترض اتخاذها من قبل الحكومة بموجب قانون الدفاع الوطني؟

في حال تعرض الوطن او جزء من اراضيه او مجاله الجوي او اي جزء من مناطقه البحرية او من حقوقه السيادية على هذه المناطق، او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة السكان للخطر، يمكن للحكومة إعلان:

أ- حالة التأهب الكلي أو الجزئي للحدّ من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

ب- حالة التعبئة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة.

كيف يتم اتخاذ هذه التدابير الطارئة من قبل الحكومة؟

تتخذ وتعلن التدابير المذكورة بمراسيم من قبل مجلس الوزراء بناءً على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع. علما أن إعلان حالة الطوارئ وإلغاءها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، تعتبر من المواضيع الأساسية المنصوص عنها في المادة 65 من الدستور اللبناني والتي تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

لمن تخضع القوات المسلحة في لبنان؟

مجلس الوزراء هو السلطة الاجرائية التي تخضع لها القوات المسلحة وفقاً للمادة 65 من الدستور. ويقرر مجلس الوزراء السياسة العامة الدفاعية والامنية ويعيّن أهدافها ويشرف على تنفيذها بموجب المادة 6 من قانون الدفاع. كما يعتبر كل وزير مسؤولا عمّا خص وزارته من مهام الدفاع والأمن، وعليه تعميم التدابير اللازمة في شأنها والسهر على تنفيذها.

ما هي احكام اعلان حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية؟

تم تنظيم اعلان حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 1967/08/05 حيث تعلن حالة الطوارئ او المنطقة العسكرية في جميع الاراضي اللبنانية او في جزء منها في حال تعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او اعمال او اضطرابات تهدد النظام العام والأمن او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة. وتعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان يجتمع مجلس النواب للنظر في هذا التدبير في مهلة ثمانية أيام، وإن لم يكن في دور الانعقاد.

ما هي الالية القانونية لتقوم الحكومة بتكليف الجيش بالدفاع عن الوطن؟

اذا تعرضت الدولة في منطقة او عدة مناطق لأعمال ضارّة بسلامتها أو مصالحها يُكلف الجيش بالمحافظة على الأمن في هذه المنطقة أو المناطق وفقاً للأحكام التالية:

1- يتم التكليف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الداخلية والدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدّد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

2- فور صدور المرسوم يتولى الجيش صلاحية المحافظة على الامن وحماية الدولة ضد اي عمل ضارّ بسلامتها او مصالحها.

3- توضع جميع القوى المسلحة التي تقوم بمهامها وفقاً لقوانينها وأنظمتها الخاصة تحت إمرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وبإشراف المجلس الأعلى للدفاع.

4- يقصد بالقوى المسلحة لتطبيق هذه التدابير: الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

بعد فشل مجلس الامن ادانة «إسرائيل»

الاطار القانوني للردّ الإيراني

لونا فرحات

ليل 13-14 نيسان/أبريل، نفّذت إيران هجومًا على إسرائيل، ردًا على قتلها عناصر رفيعي المستوى في فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإيراني. ووفقًا لتصريحات مسؤولي الكيان الصهيوني في سياق تبرير هجومه العسكري على القنصلية الإيرانية في دمشق في 1 نيسان/ ابريل، فإن من «كانوا في القنصلية المستهدفة ضالعون في الإرهاب ضد إسرائيل».

تعمل الجمهورية الإسلامية في ايران وفق مبادئها الدستورية - العقائدية، ويأتي دعمها للمقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني تطبيقًا للدستور الإيراني الذي ينص في الفقرة 16 من المادة الثالثة على «تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية، والالتزام الأخوي تجاه جميع المسلمين، والدعم غير المحدود لمستضعفي العالم ». وفي الفصل العاشر المتعلق بالسياسة الخارجية، تنص المادة 154 على أهداف السياسة الخارجية التي «... تعتبر أن الاستقلال والحرية وحكومة الحق والعدل من حق جميع شعوب العالم، ولهذا فإنها في الوقت الذي تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى، تدعم النضال المحق للمستضعفين تجاه المستكبرين في أي نقطة من العالم». وبناء عليه، من كانوا في القنصلية الإيرانية ليسوا إرهابيين بل أعضاء في فيلق القدس. وسياسة إيران الخارجية تجاه المقاومة وحركات التحرر الوطني تتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة الذي تنص مادته الأولى، في فقرتها الثانية، على أن من مقاصد الأمم المتحدة «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها» (المادة 55). كما ان دعم المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي العسكري يتفق تماما مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2649 لعام 1970 الذي يؤكد على شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق باي وسيلة في متناولها. ويُعترف لتلك الشعوب في ممارستها الشرعية لحقها في تقرير المصير، بالبحث عن كل أنواع المعونة المعنوية والمادية وتلقيها، بموجب قرارات الأمم المتحدة وروح ميثاق الأمم المتحدة. ودعم المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي يتفق مع مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على مبدأ تقرير المصير للشعوب وحقها في الحصول على الدعم بشتى أنواعه.

من جهة أخرى، وردا على ادعاءات الكيان الصهيوني، فإن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن للدول اتخاذ التدابير الضرورية لحماية امنها والقضاء على الإرهاب على ان تجري هذه التدابير في ظل الاحترام التام لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن 1456/ 2003)

الرد الإيراني التزم بمعايير الاعمال الانتقامية

الأعمال الانتقامية وفقا للقانون الدولي تنفذها دولة ما ردا على أفعال غير مشروعة ترتكبها دولة أخرى ضدها وتهدف إلى إجبار تلك الدولة على الامتثال للقانون. ويمكن أيضا تنفيذ الأعمال الانتقامية ردًا على الهجوم. ولكي تعتبر الأعمال الانتقامية مشروعة، فهي مقيدة بـ: (أ) المبدأ الذي بموجبه يجب أن تكون الملاذ الأخير في محاولة فرض امتثال الخصم للمعايير القانونية مما يستلزم عدم ممارستها إلا بعد تقديم تحذير مسبق فشل في وقف جرائم الخصم؛ (ب) الالتزام باتخاذ احتياطات خاصة قبل تنفيذها (لا يجوز اتخاذها «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، كذلك انتهكت إسرائيل الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية، وتحديدا اتفاقية فيينا لعامي 1961 و1963. ويعتبر الهجوم أيضا مثالا لجريمة العدوان الدولية وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

● استهداف قواعد عسكرية

التزمت إيران تمامًا بما يقتضيه الرد المشروع على العدوان، واختارت أهداف العدو العسكرية للهجوم. ولم تستهدف مدنيين وحصرت الرد بالقاعدة الجوية لطائرات إف-35 ومراكز الاستخبارات المستخدمة في الهجوم على قنصليتها في دمشق.

● الرد العسكري هو الملاذ الأخير:

وفي إشارة إلى دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في منع التوتر في المنطقة، ورغم صدور بيان صحافي عن الأمين العام للأمم المتحدة بدين الهجوم الإسرائيلي على القنصلية الإيرانية، إلا أن الإدانة لم تصدر عن الجهاز الأممي المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين. وقد اكدت إيران أنه لو أدان مجلس الأمن الضربة الإسرائيلية، لكانت فكرت مرتين في ردها. لكن مجلس الأمن الدولي لم يقم بدوره، بعدما أفشلت الولايات المتحدة مشروع قرار إدانة تقدمت به روسيا. وفي ظل غياب الإدانة الرسمية لإسرائيل من قبل مجلس الامن وما يظهره من نفاق وفشل في القيام بواجباته رغم سجل إسرائيل الإجرامي الدولي والتصرفات اللاإنسانية، لم يكن امام إيران سوى خيار ممارسة حقها في الدفاع عن النفس.

● حق إيران بالدفاع المشروع

وكما جاء في المادة 51، فإن وقوع هجوم عسكري هو الشرط الأساس للدفاع المشروع. والهجوم الإسرائيلي على القنصلية الإيرانية هو عمل عدائي، دفع إيران إلى استخدام حقها في الدفاع المشروع.

● عدم اللجوء إلى الاعمال الانتقامية إلا بعد تقديم تحذير مسبق ومن قبل القيادة العليا العسكرية

أعطت إيران اشعارا واضحا واسع النطاق قبل أيام من تنفيذ ردها من قبل قيادتها العسكرية العليا، لدول الجوار وحلفاء الكيان الصهيوني، وتحديدا الولايات المتحدة، مهلة 72 ساعة لشن الضربات ونقلت عبر الوسائط الدبلوماسية قبل أسبوعين من تنفيذ قرار الرد رسائل تؤكد فيها أن رد فعلها سيكون متناسبا ودقيقا. كذلك أرسلت رسالة إلى الأمين العام ومجلس الأمن تفيد فيه بأنها تحتفظ بحق الرد وفقا للمادة 51.

● توقف الأعمال الانتقامية بمجرد تحقيق أهدافها المحددة

وهو ما أعلنته بعثة إيران في الأمم المتحدة بأن العمل العسكري ضد إسرائيل قد بدأ ونُفذ على نحو دقيق وأن الهجوم يمكن اعتباره منتهيا.

> **التزمت إيران تماما بما يقتضيه الرد المشروع على العدوان واختارت اهداف العدو العسكرية للهجوم**

الدبلوماسية فوق إقليمها بقصفها لمبنى القنصلية الإيرانية، وانتهكت أيضا السيادة الإيرانية لكون مبنى القنصلية جزءاً من إقليم الدولة الممثلة، على نحو مخالف للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على

جرائم الاحتلال

كيف يقاوم الفلسطيني سرقة أراضيه؟

«سألته: والارض؟
قال: لا اعرفها.
ولا احس انها جلدي ونبضي».

(من قصيدة «جندي يحلم بالزنابق البيضاء» التي يتحدث فيها درويش عن علاقة اليهودي بالارض

مؤيد طنينة

يقوم الاستعمار الاستيطاني على فكرة إفراغ الأرض من سكانها الأصليين وإسكان مستوطنين غرباء مكانهم. لذلك سعى المشروع الصهيوني إلى تهجير الفلسطينيين من أراضيهم، عبر القوة المفرطة وارتكاب المجازر كما حصل عام 1948 (النكبة). وعبر احتلاله لبقية فلسطين عام 1967، وظّف «فضفاضية» القوانين، سواء الدولية أو التي كان معمولاً بها قبل الاحتلال مثل القانونين الأردني والعثماني، لتحقيق المصالح الصهيونية المتمثلة بطرد الفلسطينيين وسرقة أراضيهم، بالحجج الأمنية والدواعي العسكرية والحروب الوقائية.

ماسسة المستعمرة: سرقة الارض

منذ تحوّل المشروع الاستعماري الاستيطاني الصهيوني إلى دولة «إسرائيل» على دماء الفلسطينيين الذين اقتُلعوا من أراضيهم في فلسطين التاريخية، ومع اعتراف المجتمع الدولي بالمستعمرة المنشأة حديثاً، باتت سرقة إسرائيل للأراضي التي وضعت يدها عليها «قانونية».

في 8 تموز 1967، مع احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وإخضاعهما للحكم العسكري الذي يُعرف دولياً بـ«الاستيلاء الاحتلالي» (belligerent occupation)، ويشترط: أن يكون وضع اليد على أراضي الفلسطينيين مؤقتاً ويُستخدم فقط لغرض عسكري مستعجل، وأن يكون الضرر الحاصل من وضع اليد على الأرض متناسباً مع فائدته الأمنية، وتعويض أصحاب الأرض عن الضرر اللاحق بهم نتيجة عدم قدرتهم على التصرّف منها ما دام وضع اليد مستمراً، وأن يعيد الجيش الأرض إلى أصحابها بعد انتهاء استعمالها.

وظّفت المنظومة القانونية للاحتلال الإسرائيلي قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، ولاحقاً قانون استملاك الأراضي لسنة 1953، لانتزاع الأراضي وملكيتها من اللاجئين استناداً إلى غيابهم عن البلاد بعد 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947.

وباتت الطريقة المركزية للاستيلاء على الأراضي عبر الإعلان عنها «أراضي دولة» وتسجيلها، وهو ما بُدئ العمل به عام 1979، واستند إلى تطبيق قانون الأراضي العثماني لعام 1858 الذي كان ساري المفعول عشية الاحتلال.

وتحظر معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1940 (المادة 53) على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. وتشير المادة (49) من اتفاقية جنيف لسنة 1949 إلى أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها».

إلا أن الاحتلال ينتقي من اتفاقيات جنيف ما يتماشى مع مصالحه، ويتحايل على أخرى. فالمؤقتية والمقتضيات الحربية التي تتيحها الاتفاقية، تفترض أن الاحتلال سيكون مؤقتاً. ولفت البروفيسور ريتشارد فولك إلى أن اتفاقيات جنيف تفترض أن المؤقتية تنتهي بانتهاء الحرب، ولكن استمرارها لأكثر من خمسين عاماً أدى إلى عدم فاعلية هذه الاتفاقية في حماية المدنيين بالشكل الكافي، إذ إن الحالة أصبحت عبارة عن نظام مستمر بدلاً من احتلال.

توظيف الامن للاستيطان

طرق أخرى اتّبعتها اسرائيل للاستيلاء على الأراضي مستندةً إلى القضاء، كالإعلان عن «مناطق عسكرية» أو «ممتلكات متروكة» او مصادرة أراض لاحتياجات جماهيرية، كما ساعدت إسرائيل أفراداً على شراء أراض في السوق الحرة.

في حالة «الاحتياجات الجماهيرية»، إذ يوظّف الاحتلال الجماهيرية لمصادرة الأراضي خدمة للمستوطنين بصفتهم مواطنين يحملون الجنسية الإسرائيلية، على حساب السكان الأصليين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بصفة جماهير بحكم حملهم للجنسية الفلسطينية.

عملت حكومات الاحتلال، في العقد الأول للاحتلال بموجب «خطة ألون» التي توصي ببناء مستوطنات في مناطق ذات «أهمية أمنية» وكثافة سكانية فلسطينية منخفضة، مثل غور الأردن، وأجزاء من جبال الخليل، والقدس وضواحيها. هذه السياسة تنبع من دوافع أمنية وايديولوجية معاً.

كتب الحاكم العسكري في الضفة الغربية الجنرال شلوم غازيت رسالة صُنفت «سرية»، في 15 تموز/ يوليو 1970، عنوانها «طريقة كريات أربع»، يطالب بالتستر على نية الحكومة بناء 250 وحدة سكنية في المستوطنة الجديدة، وتقديمها على أنها بناء لأهداف عسكرية (وتُفهم ضمناً أنها مؤقتة). وبالفعل بعد يومين، استولى الجيش على 200 دونم من الأراضي.

في 25 شباط/ فبراير 1980، نشر المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية يتسحاك زمير أن «المستوطنات محمية من الإخلاء ما دام الاعتبار الأساسي في إقامتها عسكرياً أمنياً بالمعنى الأشمل»، أي أنه يأخذ في الحسبان ليس فقط احتياجات الجيش بل «الحفاظ على الأمن الداخلي» و«حماية الحيز».

كثفت اتفاقية أوسلو من عملية سرقة الأراضي بعد تقسيم الضفة إلى مناطق (أ، ب، ج)، وكانت حصة المنطقة (ج) هي الأكبر بما يعادل 61% من مساحة الضفة، وتخضع أمنياً لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، حيث كثّف الاحتلال من سياساته الموزعة بين «وضع اليد» او «أراضي دولة» أو تصنيف أراض بأنها مناطق عسكرية مغلقة أو مناطق تدريب أو إطلاق نار، وغيرها من الدواعي العسكرية.

يحظر القانون الدولي على الجيش الخاضعة اليوم لوضع يد عسكري تخدم مباشرة أغراض جمهور المستوطنين وليس أغراض الجيش، واقيمت فيها 12 مستوطنة.

> **المعركة القانونية التي لم يجن الفلسطينيون ثمارها حتى الآن هي مجرّد نقاش حول قانونية المستوطنات من عدمه**

ويلزم القانون الدولي «إسرائيل» بدفع تعويض رسمي للفسطينيين الذين يتم وضع اليد على أراضيهم، إلا أن أرقام وزارة الأمن مثيرة للسخرية مقارنةً بحجم الأراضي التي يتم وضع اليد عليها.

الإسرائيلي بوصفه قوة محتلة إغلاق أي مناطق ومنع دخول الناس إلى أراضيهم، فيما يغلق الجيش بعض المناطق في الضفة الغربية بذريعة تدريب عناصره في المناطق التي تجري عملياته فيها للحفاظ على الجهوزية القتالية لدى عناصره. إلا أن مؤسسة كرم نابوت كشفت من خلال صور جوية أن عدداً كبيراً من هذه المناطق يسكنها مستوطنون.

الأغراض العسكرية والمنظومة القانونية لا تترك موضع قدم للفلسطينيين، وتستغل أي ثغرة قانونية لسرقة الأرض، وتتذرع بالدواعي الأمنية والعسكرية. ولا يمضي كثير من الوقت، حتى يتبين أن الغرض الأساسي من مصادرة الأراضي هو بناء مستوطنات. وتؤكد الأرقام أن 47% من الأراضي المتبعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي توظف حالة الطوارئ والحكم العسكري والضرورات الأمنية لسرقة المزيد من الأراضي.

مع الحالة اللزجة المتّبعة من قبل الحكومة الإسرائيلية، منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر الماضي، تحولت القضية الفلسطينية من شأن سياسي (يمكن الاختلاف عليه) إلى شأن أمني (تتقلص الاختلافات حوله باستمرار). وأدّى ذلك بالتالي إلى تكثيف الاستيطان والاستيلاء على المزيد من الأراضي، فمنذ مطلع العام الحالي 2024 شهدت الضفة الغربية أكبر عملية استيلاء تحت مسمى أراضي الدولة منذ ثلاثة عقود، وبلغت المساحات التي استولى عليها الاحتلال تحت هذا المسمى 10 الاف و640 دونماً في إعلانين منفصلين.

واستثمرت حكومة الاحتلال الظرف الحالي لمصادرة المزيد من الأراضي، ملتفّة على «المؤقتية» الواردة في اتفاقيات جنيف، والتي تعني بحسب القانون مصادرة أراض بشكل مؤقت لدواع أمنية وعسكرية.

المقاومة جدوى مستمرة: المقاومة المكانية

لم تنفك محاولات الفلسطينيين القانونية لملاحقة الاحتلال على سرقة أراضيهم، مع إقرار المنظومة الدولية بحق الفلسطينيين فيها، بوصف الضفة الغربية كـ«منطقة محتلة، والمستوطنات بـ«غير الشرعية». واعتبر الخبير الحقوقي مايكل لينك، المقرر الخاص السابق حول حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، أن المستوطنات جريمة حرب.

المعركة القانونية التي لم يجن الفلسطينيون ثمارها حتى الآن هي كناية عن نقاش حول قانونية المستوطنات من عدمه لا يتعدى جدران المحاكم. لذلك، لا خيار أمامهم سوى مواجهة الواقع ومقاومته، بالسُبل المتاحة.

عام 1975 أعلنت الحكومة الإسرائيلية «خطة تطوير منطقة الجليل»، وتنص على مصادرة أراض فلسطينية لبناء تجمّعات سكنية يهودية. وفي نهاية السنة نفسها، صادرت إسرائيل نحو 3 الاف دونم من الأراضي التي يملكها أهالي قرية كفر قاسم. وفي مطلع شباط/ فبراير 1976 رفضت الشرطة الإسرائيلية منح تصاريح لفلاحين من قرى عرّابة وسخنين ودير حنّا بدخول أراضيهم الواقعة في منطقة الملّ التي حوّلتها إسرائيل إلى منطقة عسكرية. فاعلن هؤلاء، في 30 آذار/ مارس 1976 إضراباً وصل صداه إلى خارج أراضي 48، وشهدت الضفة الغربية وقطاع غزة ومخيمات اللجوء في لبنان إضرابات تضامنية. واستشهد في المواجهات 6 فلسطينيين وجرح 49 آخرون واعتُقل أكثر من 300. منذ ذلك الوقت يحيي الفلسطينيون ذكرى «يوم الأرض» في 30 آذار/ مارس من كل عام.

سلك الفلسطينيون مسالك عديدة لاستعادة الأرض ووقف سرقتها، منها المقاومة المكانية الشعبية، عبر حملات لشحذ دعم الناشطين الدوليين لتحدي الجهود المستمرة لمصادرة الأرض الفلسطينية وتأكيد ملكية الفلسطينيين، منها قرية باب الشمس التي أسّسها نحو 250 ناشطاً فلسطينياً، وعين عجلة في وادي الأردن، والعراقيب وسوسيا في النقب.

في معرض تفسير مقولته الشهيرة «المقاومة جدوى مستمرة»، يستعرض «المثقف المشتبك» الشهيد باسل الأعرج (1984 - 2017) ضمن جولة في تاريخ المقاومة في شمال الضفة الغربية (جنين)، قائلاً: «كل ثمن تدفعه في المقاومة إذا لم تحصده في حياتك، تاخذه لاحقاً»، مستدلاً على ذلك باستحضار قرار تفكيك مستوطنات جنين وغزة عام 2005، بما يؤكد «جدوى المقاومة»، وليس لأن جنين لا تشكل اهمية في العقيدة اليهودية بحسب السردية الصهيونية لقرار التفكيك.

من نافل القول أن الاحتلال الإسرائيلي بوصفه مشروعاً استعمارياً استيطانياً إحلالياً، يسعى إلى توظيف الدين اليهودي والقانون الدولي بوصفه قوة احتلالية بما يتيح له السيطرة على الأرض مؤقتاً، وتكييف كل ما هو غير متاح لسلب الأرض واستمرار بناء المستوطنات. لذا يوصف الصمود على الأرض بانه أولى خطوات سلّم المقاومة، تليه ملاحقة الاحتلال قانونياً، وليس انتهاءً بالمقاومة المكانية الشعبية التي لا تتوقف من بلعين إلى بيتا وليس انتهاءً بمسيرات العودة في غزة.

سرقة الارض كإجراء عقابي

عندما ثار الفلسطينيون في الانتفاضة الثانية (2000 - 2005)، شرع الاحتلال في مصادرة أراضي الفلسطينيين بحجة بناء جدار الفصل العنصري، إلى جانب توظيف الأمن لوضع اليد على مزيد من الأراضي لإقامة نقاط تفتيش وحواجز، وشقّ مزيد من الطرق الالتفافية بذريعة «الحفاظ على الأمن».

في سياق الحرب الحالية (طوفان الأقصى)، دعا عضو الكابينت جدعون ساعر إلى «تحصيل أراض من غزة في نهاية المعركة كثمنٍ، وإقامة حزام أمني، وإفهام الطرف الآخر بأنه يبدأ بفقد الأرض». وتُعرف هذه السياسة بـ: الردع من خلال العقاب، إحدى الوسائل المتبعة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، والتي توظف حالة الطوارئ والحكم العسكري والضرورات الأمنية لسرقة المزيد من الأراضي.

مع الحالة اللزجة المتّبعة من قبل الحكومة الإسرائيلية، منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر الماضي، تحولت القضية الفلسطينية من شأن سياسي (يمكن الاختلاف عليه) إلى شأن أمني (تتقلص الاختلافات حوله باستمرار). وأدّى ذلك بالتالي إلى تكثيف الاستيطان والاستيلاء على المزيد من الأراضي، فمنذ مطلع العام الحالي 2024 شهدت الضفة الغربية أكبر عملية استيلاء تحت مسمى أراضي الدولة منذ ثلاثة عقود، وبلغت المساحات التي استولى عليها الاحتلال تحت هذا المسمى 10 الاف و640 دونماً في إعلانين منفصلين.

واستثمرت حكومة الاحتلال الظرف الحالي لمصادرة المزيد من الأراضي، ملتفّة على «المؤقتية» الواردة في اتفاقيات جنيف، والتي تعني بحسب القانون مصادرة أراض بشكل مؤقت لدواع أمنية وعسكرية.

المقاومة جدوى مستمرة: المقاومة المكانية

لم تنفك محاولات الفلسطينيين القانونية لملاحقة الاحتلال على سرقة أراضيهم، مع إقرار المنظومة الدولية بحق الفلسطينيين فيها، بوصف الضفة الغربية كـ«منطقة محتلة، والمستوطنات بـ«غير الشرعية». واعتبر الخبير الحقوقي مايكل لينك، المقرر الخاص السابق حول حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، أن المستوطنات جريمة حرب.

المعركة القانونية التي لم يجن الفلسطينيون ثمارها حتى الآن هي كناية عن نقاش حول قانونية المستوطنات من عدمه لا يتعدى جدران المحاكم. لذلك، لا خيار أمامهم سوى مواجهة الواقع ومقاومته، بالسُبل المتاحة.

عام 1975 أعلنت الحكومة الإسرائيلية «خطة تطوير منطقة الجليل»، وتنص على مصادرة أراض فلسطينية لبناء تجمّعات سكنية يهودية. وفي نهاية السنة نفسها، صادرت إسرائيل نحو 3 الاف دونم من الأراضي التي يملكها أهالي قرية كفر قاسم. وفي مطلع شباط/ فبراير 1976 رفضت الشرطة الإسرائيلية منح تصاريح لفلاحين من قرى عرّابة وسخنين ودير حنّا بدخول أراضيهم الواقعة في منطقة الملّ التي حوّلتها إسرائيل إلى منطقة عسكرية. فاعلن هؤلاء، في 30 آذار/ مارس 1976 إضراباً وصل صداه إلى خارج أراضي 48، وشهدت الضفة الغربية وقطاع غزة ومخيمات اللجوء في لبنان إضرابات تضامنية. واستشهد في المواجهات 6 فلسطينيين وجرح 49 آخرون واعتُقل أكثر من 300. منذ ذلك الوقت يحيي الفلسطينيون ذكرى «يوم الأرض» في 30 آذار/ مارس من كل عام.

سلك الفلسطينيون مسالك عديدة لاستعادة الأرض ووقف سرقتها، منها المقاومة المكانية الشعبية، عبر حملات لشحذ دعم الناشطين الدوليين لتحدي الجهود المستمرة لمصادرة الأرض الفلسطينية وتأكيد ملكية الفلسطينيين، منها قرية باب الشمس التي أسّسها نحو 250 ناشطاً فلسطينياً، وعين عجلة في وادي الأردن، والعراقيب وسوسيا في النقب.

في معرض تفسير مقولته الشهيرة «المقاومة جدوى مستمرة»، يستعرض «المثقف المشتبك» الشهيد باسل الأعرج (1984 - 2017) ضمن جولة في تاريخ المقاومة في شمال الضفة الغربية (جنين)، قائلاً: «كل ثمن تدفعه في المقاومة إذا لم تحصده في حياتك، تاخذه لاحقاً»، مستدلاً على ذلك باستحضار قرار تفكيك مستوطنات جنين وغزة عام 2005، بما يؤكد «جدوى المقاومة»، وليس لأن جنين لا تشكل اهمية في العقيدة اليهودية بحسب السردية الصهيونية لقرار التفكيك.

من نافل القول أن الاحتلال الإسرائيلي بوصفه مشروعاً استعمارياً استيطانياً إحلالياً، يسعى إلى توظيف الدين اليهودي والقانون الدولي بوصفه قوة احتلالية بما يتيح له السيطرة على الأرض مؤقتاً، وتكييف كل ما هو غير متاح لسلب الأرض واستمرار بناء المستوطنات. لذا يوصف الصمود على الأرض بانه أولى خطوات سلّم المقاومة، تليه ملاحقة الاحتلال قانونياً، وليس انتهاءً بالمقاومة المكانية الشعبية التي لا تتوقف من بلعين إلى بيتا وليس انتهاءً بمسيرات العودة في غزة.

تحت القوس

نهاية مسلسل التضليل الغربي

عمر نشابة

كيف ستتمكن الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا وكندا إخفاء أو تمويه أو تبرير جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يتمادى الإسرائيلي وحلفائه في ارتكابها منذ تشرين الأول من العام الفائت؟

أكثر من 40 الف فلسطينياً، من بينهم نحو 20 الف طفلاً وامرأة وعجوزاً ومريضاً ومعوّقاً قتلهم جيش العدو الإسرائيلي وحلفائه في قطاع غزّة المحاصر؛ مستخدماً أكثر من 80 الف طن من القذائف من الجو والبحر والبرّ. وركّز جيش العدو وحلفاؤه خلال عدوانهم المستمرّ منذ 198 يوماً على تدمير المستشفيات واستهداف الإسعافات والطواقم الطبية واعتقال الأطباء والممرضين، واقتيادهم، بعد تعريتهم من ملابسهم، الى أماكن التحقيق حيث تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والاذلال. أما الجرحى والمرضى في المستشفيات، فقد وُجد عدد كبير منهم مدفونين في جوارها وقد ظهرت على بعض الجثث علامات تدلّ على انهم أُعدموا بعد تعرّضهم للتعذيب. كما قتل جيش العدو الأمّهات أمام اطفالهن خلال محاولتهم العودة الى بيوتهم في شمال القطاع، بالرغم تلويحهم بالرايات البيضاء قبل اطلاق النار عليهم.

وقد ابتكر جنود الاحتلال أساليب قتل جديدة من خلال استخدامهم الطائرات المسيّرة و"الذكاء" الاصطناعي لتحديد الأشخاص المستهدفين. ولم يتردد قادة العدو في الدعوة الى الإبادة الجماعية وتسوية غزّة بالأرض؛ وقرّروا تجويع الناس من خلال قطع المياه والكهرباء، ومنع دخول الطعام والأدوية والمحروقات.

فصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يدعو الى ادخال المساعدات الإنسانية الى غزة؛ فضربه الإسرائيلي بعرض الحائط. وصدر قرار عن مجلس الامن الدولي يُلزم إسرائيل بوقف اطلاق النار خلال شهر رمضان، فارتكب جيش العدو 212 مجزرة وقتل 2248 فلسطينياً وجرح 3233 خلال الشهر نفسه.

وصدر كذلك عن محكمة العدل الدولية قرارين ملزمين بوقف القتل وعدم تدمير المنشآت المدنية والسماح بدخول الحاجات الأساسية والأدوية والمعدات الطبية، فشدد جيش العدو حصاره على القطاع ورفع وتيرة استهدافه للمدارس والمستشفيات وطواقم الأمم المتحدة. وهكذا انتهى مسلسل التضليل الغربي الذي طالما عرّف الكيان الإسرائيلي على أنه دولة ديمقراطية راقية تسعى الى أفضل العلاقات مع جيرانها وتحترم القيم التي يزهو بها الغرب ويعلّمها للأجيال الصاعدة. فبات العالم كلّه وخصوصاً جيل الشباب، يعلم ان "إسرائيل" مجرّد قاعدة عسكرية ومستعمرة أميركية أوروبية تغتصب ارض فلسطين. وبات واضحاً أن "إسرائيل" تتمادى في اجرامها ووحشيتها لأنها مطمئنّة للدعم الأميركي والاوروبي لها عسكرياً وسياسياً واقتصادياً.

اما الخيانات العربية وما اكثرها فحدّث عنها ولا حرج. ولا جديد في هذا المجال في الاطار التاريخي العام. ولا عجب بخيانة بعض الدول العربية لغزّة هاشم إرضاءً لأسيادهم الاميركيين واستجابة لأحقادهم.

محاكمة رئيس حكومة العدو في قضايا فساد في «إسرائيل»

اقصاء «المحقّق» لإفلات نتنياهو من الملاحقة

بدأ القضاء الإسرائيلي النظر في ضلوع رئيس وزراء العدو الإسرائيلي في جرائم فساد قبل هجوم 7 تشرين الأول/ أكتوبر.

> **نتنياهو قد يمدّد الحرب والعدوان على غزة وقد يدفع الامور الى حرب إقليمية لانه يخشى صدور حكم ادانة بحقه**

بعض المحللين عبّروا عن شكوكهم بأن نتنياهو قد يمدّد الحرب والعدوان على غزة، وقد يدفع الأمور الى حرب إقليمية، لأنه يخشى صدور حكم ادانة بحقه وبحق زوجته ونجله يؤدي الى معاقبتهم قضائياً. لكن يبدو أن الأمور تميل الى تبرئتهم بعد نزع المصداقية عن المحقق الأساسي الذي فتح اول محضر تحقيق في القضية، عبر اتهامه بالتآمر مع ضباط آخرين لإسقاط حكومة نتنياهو من خلال «الاصطياد في الماء العكر».

ماذا جرى الأسبوع الفائت في قاعة المحكمة 315 في كيان العدو الاسرائيلي؟

استمعت هيئة محكمة «إسرائيلية» الى المحقق الأساسي في قضية فساد وتلقي رشاوى اتهم رئيس وزراء العدو بنيامين نتنياهو بالضلوع فيها، العميد كوريش بارنور (القائد السابق لوحدة التحقيقات في جرائم الاحتيال في شرطة العدو).

ونقلت بعض وسائل اعلام العدو ان استجواب وكيل نتنياهو المحامي أميت حداد لبارنور لم يكن في مصلحة الأخير، بل أدى الى اعطابه من خلال التشكيك في مصداقيته وقانونية الإجراءات التي اتبعها في القضية.

«لست صياداً»، قال بارنور لهيئة المحكمة مدافعاً عن نفسه بعد اتهامه بالصيد في الماء العكر.

وهكذا تمكن حداد من تحويل المحقق الى متّهم يسعى للدفاع عن نفسه. ودفع ذلك الصحافة الإسرائيلية الى الاستهزاء بالأمر عبر الادعاء بأن بارنور، وليس نتنياهو، هو من تلقى صناديق من الشامبانيا وعلب سيغار وأحجاراً كريمة وعقد اتفاقاً مع وسائل الاعلام خلافاً للقانون.

كما بدا ان القاضية رفكا فريدمان فلدمان التي ترأست الجلسة اتاحت لوكيل الدفاع هامشاً واسعاً لإيقاع المحقق في الفخ الذي نصبه له.

فلدى سؤاله عن حديث دار بينه وبين مدير مكتب نتنياهو السابق اري هارو الذي أراد المحقق إقناعه بتقديم شهادته ضد نتنياهو أمام المحكمة، اعترف بأنه سأله: «ماذا يمكن ان تخبرني عن الاعمال المخالفة للقانون خلال السنوات العشر الماضية؟ عدّدها لي لاتمكن من الاختيار وفي المقابل ساغلق ملفك (يشتبه بضلوع هارو في قضية فساد تعود للعام 2016). لكن أريد ان تعلمني اولاً ما هي المعلومات التي ستقدمها لي». وسارع بارنور الى التوضيح بأنه كان يتصرّف بناء على توجيهات المدعي العام افيخاي مندبليت. عندها تدخل وكيل الدفاع سائلاً اذا كان المدعي العام قد أجاز رسمياً بفتح تحقيق بشأن رئيس الحكومة كما ينص القانون الإسرائيلي. فأجاب بارنور: «بنوع ما، نعم»، ليُشرع المحامي في عرض تفاصيل شتى «انواع» الأجازات لفتح التحقيق للتشكيك في إجابة بارنور الضبابية.

وفي اليوم الثاني من الاستجواب، بدا بارنور مرهقاً، ونقلت الصحافة الإسرائيلية انه اقتنع بأنه لن يتمكن من اثبات جرائم نتنياهو امام المحكمة، وان القضية ارتدّت عليه وسيدفع غالياً ثمن تجرؤه على ملاحقة رئيس الحكومة.

وذكرت صحف إسرائيلية انه بعد رفع جلسة المحكمة لبعض الوقت للاستراحة، توجّه بعض الصحافيين نحو بارنور لطرح أسئلة عليه فطلب منهم الابتعاد قائلاً: «اذا شاهدني احد اتحدث اليكم سينتهي امري»، فاجابه احد الصحافيين: «أنت انتهى امرك اصلا»، ليهزّ برأسه موافقاً. ولا شك في ان بارنور ادرك ان ملاحقة رئيس حكومة فاسد يقود حرباً وحشية متحدّياً مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية هو بمثابة انتحار.

صحيفة «هآرتس» وصفت ما حدث في قاعة المحكمة رقم 315 بالشهادة على «نجاح نتنياهو في ردع وشل المؤسسات التي تهدف إلى الحفاظ على قواعد اللعبة في مجتمع صحي يتساوى فيه الجميع، بما في ذلك رؤساء الوزراء، امام القانون».

فالمحقق بارنور الذي كان يفترض، بسبب كفاءاته المهنية، ان يعيّن قائداً لوحدة «لاهاف 433»، او قائداً لقسم التحقيقات الجنائية في شرطة العدو، عوقب وأبعد من خلال تكليفه قضاء السنوات الأخيرة قبل التقاعد في معهد تدريب الشرطة.

(القوس)

فلسطين

ذهب القائد الإستراتيجي الصيني سون تزو، في كتابه «فن الحرب»، إلى حد اعتبار ان الانتصارات يمكن أن تتحقق على العدو من دون معركة، وصاغ فكرة جوهرية لرؤيته بأن «أعظم فن لشن الحروب يتلخّص في استهداف عقول الأعداء لا مدنهم». هذا النوع من الاستهداف يعدّ الأسهل لترويج فكر الأعداء وترسيخه، وهو أخطر من الحرب العسكرية أحياناً. فماذا لو كانت المجتمعات المستهدفة غير محصنين للمواجهة؟ وكيف تستغل التربية والتعليم كوسيلة جوهرية للتأثير، بغية تسطيح انتمائنا الوطني، وشطب ذاكرتنا، وتشويه التاريخ، تمهيداً لأنسنة الأعداء في العقول، والقبول بالتطبيع معهم بعد تبرئتهم من الجرائم التي ارتكبوها وما زالوا على الملأ ومن دون أيّ رادع قضائي على المستوى الإقليمي والدولي؟

«أسرلة» المناهج التربوية لتسهيل إفلات «إسرائيل» من العقاب [1]

سوزان مكه

انتهجت «إسرائيل» كل الوسائل لتدمير وتعطيل وشرذمة التربية والتعليم في الدول العربية بكل مكوناتها. ضمن إطار الإبادة المعرفية (epistemicide) التي تعدّ أحد شروط عمليات «الإبادة الجماعية» (genocide) في المشاريع الاستعمارية، استطاع العدو غسل بعض العقول وتغيير بعض القناعات وحرفها عن وعي الانتماء، وإبعادها عن وعي المصالح المرتبطة بالأمة التي ينتمون اليها.

ويعدّ فرض المعرفة «الاحتلالية» على رأس أولويات المشروع الصهيوني، باعتباره معبراً يسهّل تحويل الجرم الذي يمس «الهوية» إلى «انفتاح مقبول» في عقول الأجيال فكرياً ونفسياً. فتهويد القضية الفلسطينية يبدأ من هذا العقل، وعبره يسقط العداء للصهيونية، ويتسلخ الإنسان عن هويته ويمحى تاريخه، وتصبح عندها مقاومة الاحتلال «إرهاباً».

هل خطر يوماً لنا السؤال كيف استطاع أشتات من البشر المنتمين إلى ثقافات متنوعة وأمم مختلفة إيجاد «دولة» رغم عدم شرعيتها وعدوانيتها، غير آبهين بكل الشرائع والقوانين؟

نجحت الجماعة الصهيونية إلى حد أنها جعلت حركة التاريخ في مساره العام تتحرك طوعاً لتحقيق غاياتها، لأنها فهمت فعل التربية في عملية التاريخ. فاتخذاها منهجاً تربوياً وفقاً لمفاهيم توراتية رسّخ في عقول أجيالها أنّ أرض الميعاد هي فلسطين، وأنها حق قطعه الله لأبناء إبراهيم، وأنّ على اليهودي ألا ينسى صهيون، وأن يعمل جاهداً للعودة إليها. هذه الأقانيم التربوية جعلت الصهيوني كائناً معادياً لأيّ محيط بشري، وخلقت أجيالاً تحمل في سلوكها وأفكارها أبعاداً ومفاهيم تهدد وجودنا، ودفعته إلى القيام بأي أمر حتى ولو كان غير أخلاقي، لتحقيق ما تربى عليه، واستطراداً، استمات البعض بالتضامن معهم باعتبارهم ضحية وان لهم الحق بالدفاع عن أنفسهم. وهذا يفسر عدم قيام العالم بأي رد فعل جدية، والفشل الذريع للمجتمع الدولي والمحاكم الدولية أخلاقياً وإنسانياً وقانونياً في وقف جرائم إسرائيل ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المستمرة في غزة المحاصرة.

«عربي جديد» في الدولة العبرية

تعدّ مناهج التعليم من حلقات مسلسل الصراع العربي-الصهيوني. فقد استخدم العدو إستراتيجية التغلغل في العالم العربي عبر هذه المناهج ليحقق إستراتيجيته الاستعمارية الاستيطانية، بغية تضليل شعوبها، إسرائيل، بالتواطؤ مع بعض الأنظمة العربية، صنعت في عقول الشباب والنخب صدفية هلامية لسرديتها الثقافية والتربوية، ونزعت عنها الصفة الاستعمارية الحقيقية، فكان ذلك المدخل للتطبيع والإفلات من العقاب.

يسيطر «الشاباك» وأجهزة الاستخبارات بشكل مباشر على جهاز التعليم الفلسطيني بدءاً من تعيين المعلمين والمديرين، وصولاً إلى التحكم بالمناهج التعليمية ومضامينها. المضامين تحتوي على تفصيلات مهولة ومشوهة، وفيها الكثير من الأضاليل والأكاذيب وتزوير التاريخ. ويسعى العدو بذلك إلى خلق شخصية ليست لها علاقة بأي شيء سوى «عربي جديد» مستلب الوعي ومفصول عن امتداده الحضاري وممسوخ الهوية، في «الدولة العبرية».

ويهدف تحقيق ذلك اوصى معهد «اميباك» بالعديد من الخطوات، منها:

● التركيز على شخصيات «مثالية» في كتب التاريخ

يقدم العدو الإسرائيلي قصص ألف ليلة وليلة على أنها التاريخ الإسلامي، ويركز على الأزمات البارزة فيه، ويزيّن تاريخه بأنه مليء بالبطولات والإنجازات الحضارية والإنسانية، ويلمّع شخصيات كانت قيادات للعصابات الصهيونية: مناحيم بيغن، شمعون بيريس، إسحاق رابين شخصيات «مثالية» تدفع إلى الإعجاب بها والاقتداء واعتبارها نموذجاً للتقليد.

● استبدال أسماء في كتب الجغرافيا استبدل العدو كل أسماء المدن والقرى وحتى الأنهار في فلسطين بأسماء عبرية. مثلاً صفد أصبحت «صفات»، وجبال القدس «يهودا»، وأم الرشراش «إيلات»... وقدّم إلى العالم القدس كعاصمة للكيان الصهيوني لا مدينة محتلة كما يحددها القانون الدولي.

● لا حق للعودة في كتب الأدب

الغى العدو من كتب الأدب العربي أي نص يتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وارضهم الأخر» الصهيوني، وهو نفسه المحتل والمجرم والساعي إلى إبادة الفلسطينيين؟ ألا يحق للشعوب المغتصبة مقاومة الاحتلال بشتى الوسائل للحفاظ على أمنها وسلامتها وحقوقها؟ وأي «سلام ومساواة» ينطبقان على كيان صهيوني مجرم يغتصب حقوق البشر وينتهك القوانين ويتحدى محاكم العدل الدولية؟

> **الغى العدو من كتب الأدب العربي اي نص يتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وارضهم**

«خال من العنف» متساهل مع الظلم

يصنع العدو الصهيوني ثقافة تخدم استعماره، فيتغلغل في المجتمعات العربية عبر منظمات غير حكومية مرتبطة مباشرة باللوبي الصهيوني. وتزعم هذه المنظمات أنها تعمل وفقاً لمسطرة «أخلاقية» و«قوانين حيادية» وقيم الأمم المتحدة «لتعليم خالٍ من العنف» ومن كل أشكال العنصرية والتمييز والكراهية. لكن الوظيفة الأساسية لهؤلاء هي البحث والتقييم لكل الكتب والمواد التعليمية في الدول العربية للتأكد من أن أطفالنا وشبابنا يتم تعليمهم قبول الآخرين حتى لو كانوا محتلين مجرمين يمعنون في الأذية ويسعون إلى الإبادة، وأن أي نزاع لا بد من حله عبر الملاطفة والتفاوض والتسوية فقط، وتجنب مواجهة الظلم ومقاومة الظالمين.

تشويه المقاومة: ممارسات إرهابية بحق الأبرياء

وفقاً لمسح عام للتقارير المتعلقة بامتحانات البجروت الفلسطينية التي خضع لها الشباب الفلسطيني لعام 2023، استنتج معهد «اميباك» أن المناهج التعليمية تظهر إشكاليات متكرّرة، من بينها العنف ضد إسرائيل، والدعوة إلى الجهاد والاستشهاد بشكل عام، ورفض وجود الكيان الإسرائيلي. وتشير «اميباك» إلى أن هذه الكتب المدرسية تمجّد الإرهابيين وتشيطن إسرائيل وتنكر تاريخها اليهودي وحقها في الوجود، وتزعم أن فيها روايات تاريخية منحرفة وتحريضاً على كره الآخر. وينتهي التقرير إلى توصيات «تحريضية» بقطع التمويل وضرورة تغيير المناهج لتكون «خالية من الصور والأيديولوجيات التي تخلق أحكاماً مسبقة ومفاهيم خاطئة عن الآخر منعاً للتطرف والعنف وتعزيزاً للسلام ومعايير المساواة، لتبادل المعرفة والفهم بين الشعوب المختلفة بعيداً من التعصب والازدراء والكراهية». إذ إن الهدف الأساس لمعهد «اميباك» هو التأثير على الأجيال المقبلة لتساوي الجلاد بالضحية وتنقبل الاحتلال وتتيح للإسرائيليين الإفلات من أي مساءلة أو ملاحقة قضائية بسبب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي يتمادون في ارتكابها منذ 75 سنة.

عينة من الاعتراضات الإسرائيلية على مضامين الكتب المدرسية

1- اعترضت «اميباك» على امتحان البجروت في اللغة العربية لعام 2023 حيث يتم امتحان الطلاب على فقرة من كتاب مدرسي بعنوان «القدس بوصلة» و«المجد» الذي يمجد الاستشهاد في المعركة ويمتدح «الفرسان» الذين «يذهبون إلى موتهم بابتسامة»، ورأت أن ذلك ينفي الارتباط التاريخي اليهودي بالمدينة ويصفه بانه «ادعاءات لا أساس لها من الصحة» و«روايات مشوّهة» و«حكايات خرافية».

2- زعمت «اميباك» أن امتحانات الجغرافيا لعام 2023 تجاهلت وجود إسرائيل وأبرزت «خريطة فلسطين» من النهر إلى البحر معتبرة كامل الأراضي جزءاً منها. وهذا يعدّ عدم اعتراف بإسرائيل «الدولة العضو في الأمم المتحدة»، ولا يشجع الطلاب والأجيال على «القبول»، بل يمنع أيضاً أي تسوية مستقبلية بشأن «حل الدولتين».

3- يُطلب من طلاب الثانوية العامة في مادة التاريخ شرح كيفية استفادة الولايات المتحدة من أحداث 11 أيلول «لفرض هيمنتها على العالم». ورأت «اميباك» أن ذلك يعلم الطلاب أن الولايات المتحدة استغلت تعرّضها لهجوم إرهابي لبسط سيطرتها وحكمها وهيمنتها على دول أخرى، وهذه «صورة سلبية تزرع في عقول الشباب».

حرب على الأونروا

ونشر معهد «اميباك» تقريراً بعنوان «التعليم في الأونروا: الكتب المدرسية والإرهاب» لفت إلى أنه رغم تعديل الوكالة بعض هذه الكتب المدرسية، إلا أنها بقيت «معادية للسامية» بشكل علني واستمرت بـ«التشجيع على العنف والجهاد». وذهب المعهد إلى اتهام المعلمين بأنهم وراء تشجيع الطلاب على العنف ونشر

> **«يصنع الصهيوني ثقافة تخدم استعماره عبر منظمات غير حكومية»**

أيديولوجيات متطرفة في الكتب لا تتناسب مع «السلام الذي تسعى إليه إسرائيل».

وتضمن التقرير مزاعم استند العدو الإسرائيلي إلى بعضها لتصفية أكبر عدد من موظفي الأمم المتحدة منذ تاسيسها عام 1945. حيث جاء في التقرير:

1- مزاعم احتفال موظفي الأونروا في 7 أكتوبر

قدم التقرير «داتا» متعلقة بصفحات الأساتذة المعلمين في مدارس الأونروا مدعية أنها مواد أخذت من مصادر مفتوحة بهدف تحليل وسائل التواصل الاجتماعي. وأبدت المنظمة امتعاضها من إشادة المعلمين بهجمات تشرين الأول/ أكتوبر ووصفها بـ«الانتصار الحقيقي الأول» على طريق تحرير كل الأراضي الفلسطينية. وخلص التقرير إلى أن مثل هذه «الإشادة والاحتفال والتعبير عن الدعم لجهات قتلت مدنيين إسرائيليين، تشجيع على الوحشية والإرهاب وتأييد لقتل الأبرياء».

2- خريجو مدارس الأونروا «إرهابيون»

يوثق التقرير في جزئه الثاني «إرهاب» الطلاب الذين تخرجوا من مدارس الأونروا، ويسعى إلى التأكيد بأنهم شاركوا في الأعمال الإرهابية تنفيذاً لأجندة «حماس». وتفنّد المنظمة أسماء «الإرهابيين»، وتدعي حقائق لا أساس لها من الصحة وغير مستندة إلى أي تحقيق علمي أو قانوني، لا بل تبرّر قتل المعلمين لمشاركتهم المزعومة في هجوم 7 أكتوبر.

3- كتب الأونروا معادية للسامية

تمتعض «اميباك» في تقريرها من تمجيد الكتب المستخدمة في الأونروا للمقاومين والاستشهاد أو الجهاد، وتراه فصلاً من فصول الكراهية والتحريض. إذ «لا يمكن تحويل الإرهاب إلى بطولة» أو الإشارة إلى أن «المجازر خالدة في قلوب وعقول الفلسطينيين». واعتبرت ذكر الشهيدة البطلة دلال المغربي في الكتب المدرسية تمجيداً لها وزرع الاقتداء بها في عقول الأطفال، وهذا «عمل مشين»، لا بل تذهب إلى وصفها بـ«الإرهابية» التي نفذت «مجزرة» 1978 التي راح «ضحيتها» 38 «مواطناً» إسرائيلياً.

في الحلقة الثانية: تعديل مناهج التعليم في بعض الدول العربية لصالح "إسرائيل"

«جرائم» المعلّمين

1- الإشارة الى انتهاك «إسرائيل» للقانون الدولي.
2- التشجيع على ممارسة الحق في المقاومة والكفاح المسلح.
3- رفض الاحتلال ومناهضته.
4- «معاداة السامية» بسبب رفض ومعاداة الصهيونية.
6- «رفض حق إسرائيل في الوجود» بسبب رفض نظام الأبارتايد الإسرائيلي.

«خبراء» إسرائيليون في المناهج التربوية

جاي رودرمان

رئيس مؤسسة رودرمان التي تعنى بتثقيف القادة الإسرائيليين بشأن الجالية اليهودية الأميركية.
انضم إلى الجيش الإسرائيلي عام 2005، وتولى إدارة مكتب المجلس الوطني للشؤون العامة الأميركية - الإسرائيلية (أيباك) في فلسطين المحتلة.

نير بومز

باحث في «مركز موشيه ديان» في جامعة تل أبيب، ومؤسس شبكة مدوّنات في الشرق الأوسط تركز على «حرية التعبير وتعزيز الحوار»، ويشغل اليوم منصب الرئيس المشارك للمنتدى السياسي الإسرائيلي - الإماراتي.

ديفيد لوي

شغل منصب الرئيس التنفيذي للامتثال لدى بعض أكبر مستشاري الاستثمار في الولايات المتحدة، وهو عضو المجلس الوطني للجنة الشؤون العامة الأميركية - الإسرائيلية (أيباك).

سوزان واغنر

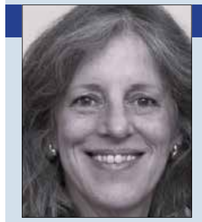

رئيسة ومؤسسة عائلة نائان وإستير للأنشطة الخيرية، تعمل في مجالس إدارة معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، ومركز الأعمال الخيرية اليهودية، وهي عضو في مجلس إدارة «لأجندة اليهودية في نيويورك»
NYJA

IMPACT-se

«معهد مراقبة السلام والتسامح الثقافي في التعليم المدرسي (Institution for Monitoring Peace and Culture Tolerance in School Education) منظمة إسرائيلية غير ربحية تأسست عام 1998. مركزها الرئيسي في القدس المحتلة، وتعمل على مراقبة محتوى الكتب المدرسية وتدقّق في المناهج التعليمية في العالم، ولا سيما في دول الشرق الأوسط، (سوريا، العراق، الإمارات، السعودية، أفغانستان، اليمن، السعودية، مصر، الأردن، إيران، المغرب، قطر، تونس، وفلسطين)، وتقدم أبحاثاً وتقارير حول هذه المناهج، وتذهب بعيداً في تقديم الاقتراحات والبدائل والتوصيات بغية الضغط والتأثير في قرارات المنظمات الدولية والحكومات وفرض إزالة أي محتوى تعليمي «يحرض على الإرهاب ويعادي السامية ويناهض الاحتلال» في الدول المذكورة.

IMPACT-se

القوس
السبت 20 نيسان 2024 العدد 107

حصيلة شهر رمضان في قطاع غزّة

212 مجزرة

القوس

■ فريق التحرير: **عمر نشابة (المسؤول)، وفيق قانصوه، جنان الخطيب، صادق علوية، ألف باء القانون**
■ تصميم فني وإنفوغرافيك: **رامي عليّان**

alqaous al_qaous alqaous22 alqaous 01/34 99 54
info@alqaous.com www.alqaous.com